[354] للاسرار " عميا " لقلة نظرهم إلى المحرمات، وإلى الدنيا وزينتها، وتغافلهم عما يرون من أهلها " والبله " بالضم جمع الابله، وهو الذي لا عقل له " وأعيتهم ألسنتهم " كأن المعنى أن ألسنتهم لا تطاوعهم في الكلام، للخوف فكأنها أعيتهم. 55 - كا: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما المؤمن الذي إذا غضب لم يخرجه غضبه من حق وإذا رضي لم يدخله رضاه في باطل وإذا قدر لم يأخذ أكثر مما له (1). بيان: " لم يخرجه غضبه من حق " بأن يحكم على من غضب عليه بغير حق أو يظلمه أو يكتم شهادة له عنده، و " إذا رضي " أي عن أحد " لم يدخله رضاه عنه في باطل " بأن يشهد زورا أو يحكم له باطلا أو يحميه في أن لا يعطى الحق اللازم عليه وأشباه ذلك وقوله " مما له " في بعض النسخ بوصل من بما فاللام مفتوحة، وفي بعضها بالفصل فاللام مكسورة. 56 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا سليمان أتدري من المسلم ؟ قلت: جعلت فداك أنت أعلم، قال: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ثم قال: وتدري من المؤمن ؟ قال: قلت: أنت أعلم، قال: إن المؤمن من ائتمنه المسلمون على أموالهم وأنفسهم والمسلم حرام على المسلم أن يظلمه أو يخذله أو يدفعه دفعة تعنته (2). توضيح: " المسلم " أي المسلم الكامل الذي يحق أن يسمى مسلما وكذا المؤمن وقيل: الغرض بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ويكفي لذلك اتصاف كمل أفراد كل منهما بما ذكر و " لا يخذ له " أي لا يترك نصرته مع القدرة عليها " أو يدفعه دفعة تعنته " أي إذا لم يقدر على نصرته يجب عليه أن يعتذر منه، ويرده برد جميل، ولا يدفعه دفعة تلقيه تلك في العنت والمشقة، ويحتمل أن يكون كناية عن مطلق الضرر الفاحش، وقيل يدفعه عن خير ويرده إلى شر يوجب عنته

---

(1) الكافي ج 2: 233. (2) الكافي ج 2 ص 234